جامعة القدس - كلية الآداب
الدراسات العليا - قسم الدراسات الإسلامية

نظرية الخروج
في الفقه السياسي الإسلامي

رسالة ماجستير
مقدمة من الطالب

كامل علي إبراهيم ربّاع

إشراف الأستاذ الدكتور

سعيد القيق

أعضاء لجنة المناقشة

١. الدكتور سعيد القيق		رئيساً ومشرفاً
٢. الدكتور محمد علي صليبي	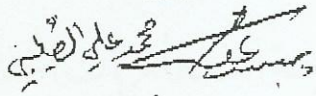	مناقشاً خارجياً
٣. الدكتور أديب هوراني	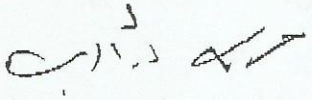	مناقشاً داخلياً

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على
درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية - جامعة القدس

نوقشت وأجيزت في حزيران ٢٠٠١م

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	١
شكر وتقدير	٢
مقدمة	٣
أهمية الموضوع	٤
أهداف المبحث	٤
أسباب اختيار الموضوع	٥
خطة البحث	٦
الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث	١١
تمهيد: شرح مفردات عنوان البحث	١٢
الباب الأول: السلطة في الإسلام	١٨
الفصل الأول: الخلافة عقد بين الحاكم والمحكوم	١٩
المبحث الأول: الخلافة فريضة شرعية وضرورة بشرية.	٢٠
– المطلب الأول: الأدلة على وجوب نصب خليفة.	٢١
– المطلب الثاني: الخلافة ضرورة بشرية.	٢٣
– المطلب الثالث: مصدر الوجوب.	٢٥
– المطلب الرابع: نوع الوجوب.	٢٦
المبحث الثاني: أركان عقد الخلافة	٢٧
– المطلب الأول: معنى البيعة لغة واصطلاحاً.	٢٨
– المطلب الثاني: طبيعة عقد البيعة.	٣٠
– المطلب الثالث: من هو العاقد؟.	٣٤
– المطلب الرابع: شروط أهل الحل والعقد.	٣٦
– المطلب الخامس: عدد من تنعقد بهم الخلافة.	٤٠
– المطلب السادس: مدة العقد.	٤٥
– المطلب السابع: مادة العقد "المعقود عليه".	٤٧

- المطلب الثامن: عقد الخلافة عقد مراضاة. ٤٩
الفصل الثاني: شرعية السلطة في الإسلام ٥٠
تمهيد: معنى الشرعية والمشروعية، ومعنى السلطة لغة واصطلاحاً. ٥١
المبحث الأول: إقامة شريعة الله. ٥٤
المبحث الثاني: اختيار السلطة. ٥٧
المبحث الثالث: الوحدة. ٦٠
- تمهيد: حرص الإسلام على الوحدة ٦١
- المطلب الأول: آراء العلماء القدامى في الوحدة. ٦٢
المبحث الرابع: الفصل بين السلطات في الإسلام. ٧٥
- تمهيد: نشأة المبدأ ومعناه. ٧٦
- المطلب الأول: الفصل بين السلطات في الإسلام. ٧٧
المبحث الخامس: الجزاء السياسي للإمام الخارج عن الشرعية. ٨٢
- المطلب الأول: حقوق الإمام الشرعي. ٨٣
- المطلب الثاني: الجزاء السياسي للإمام غير الشرعي. ٨٩
الفصل الثالث: شروط الإمام ٩٤
المبحث الأول: شروط الانعقاد. ٩٥
المبحث الثاني: شروط الأفضلية. ١٠٩
الفصل الرابع: طرق انعقاد الإمامة ١١٥

المبحث الأول: العهد والاستخلاف. ١١٨
المبحث الثاني: التغلب والقهر. ١٢٤
الفصل الخامس: موجبات عزل الخليفة ١٢٩
تمهيد: حق الأمة في عزل الخليفة. ١٣٠
المبحث الأول: الكفر. ١٣٢
المبحث الثاني: ترك الصلاة وإقامتها. ١٤٢
المبحث الثالث: الفسق والظلم. ١٤٤
المبحث الرابع: نقص الكفاءة النفسية والجسدية. ١٥٣
المبحث الخامس: ترك الشورى. ١٥٥

الفصل السادس: الطرق السلمية لعزل الخليفة ١٥٧

الباب الثاني: نظرية الخروج على الإمام الفاسق ١٦٢

الفصل الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة شرعية ١٦٣

المبحث الأول: أهمية هذا الفرض ومعناه. ١٦٤

المبحث الثاني: حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ١٦٨

المبحث الثالث: شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ١٧٠

- المطلب الأول: شروط المنكَر. ١٧١
- المطلب الثاني: شروط المنكِر. ١٧٣
- المطلب الثالث: بم يتحقق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ١٧٥
- المطلب الرابع: تغيير المنكر باليد . ١٧٨

المبحث الرابع: محاسبة الإمام فرض على المسلمين. ١٨٠

الفصل الثاني: موقف الفرق الإسلامية من الخروج على الإمام الفاسق ١٨٢

تمهيد: نشأة الفرق، معناها، عددها، مصطلح أهل السنة وبداية نشأته ١٨٣

المبحث الأول: موقف الخوارج من الخروج على الإمام الفاسق. ١٨٧

- تمهيد: نشأة الخوارج وأصل التسمية. ١٨٨
- المطلب الأول: المبادئ العامة للخوارج. ١٩٠

المبحث الثاني: موقف الشيعة من الخروج. ١٩٧

- تمهيد: معنى التشيع ١٩٨
- المطلب الأول: موقف الشيعة من الإمامة. ٢٠١
- المطلب الثاني: موقف الاثنى عشرية من الخروج. ٢٠٢
- المطلب الثالث: موقف الزيدية من الخروج. ٢٠٦

المبحث الثالث: موقف المعتزلة من الخروج. ٢٠٨

- تمهيد: أصل التسمية والنشأة. ٢٠٩
- المطلب الأول: موقف المعتزلة من الخروج وأدلتهم. ٢١١

المبحث الرابع: موقف المرجئة من الخروج. ٢١٥

الفصل الثالث: موقف أهل السنة والجماعة من الخروج على الإمام الفاسق ٢١٧

المبحث الأول: بطلان دعوى الاجماع في الخروج على الإمام الفاسق. ٢١٨

المبحث الثاني: آراء العلماء في الخروج على الإمام الفاسق. ٢٢١

الفصل السادس: موقف الجماعات التربوية. ٣١٦
المبحث الأول: موقف جماعة التبليغ. ٣١٨
المبحث الثاني: موقف السلفية المعاصرة. ٣٢٠
الخاتمة ٣٤١
التوصيات ٣٤٦
فهرس الآيات ٣٥٤
فهرس الأحاديث ٣٥٨
فهرس المراجع ٣٦١
فهرس الموضوعات ٣٨٠

مكتبة جامعة القدس

الخلاصة

إنّ الإسلام شامل لكل مناحي الحياة ، فلم يترك جانباً من جوانب الحياة إلا وقد بينه ، ومنه النظام السياسي ، فقد بين الإسلام أنّ الخلافة الإسلامية فريضة شرعية وضرورة بشرية دلت على فرضها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة الصحيحة وأيدها العقل السليم ، وهي فرض على الكفاية يبرمها أهل الحل والعقد الذين يتصفون بالعدالة والذكورة والحرية والشوكة والمنعة لمن له عصبيته تحميه سواء كانت عصبية فكرة أو مبدأ أو قبيلة أو عشيرة على أن يحكم شريعة الله في المسلمين ويقوم بحراسة الدين والدنيا .

ويتصف عقد الخلافة بأنه عقد وكالة ،ولا مانع شرعاً أن تكون الوكالة محدودة بمدة معينة .

فإذا تم العقد على تحكيم شريعة الله في واقع المسلمين ورضي المسلمون واختير المستجمع للصفات فهو الإمام الشرعي الذي له حق الطاعة والنصرة من قبل المسلمين .

أمّا إذا استولى على الحكم أو السلطة من لم يستجمع الصفات أو طرأ على مستجمع الصفات صفات مانعة من انعقاد الخلافة ، كالكفر وترك الصلاة والفسق وهي محل اختلاف بين المسلمين ونقص الكفاءة الجسدية والنفسية يجب عزله بالطرق السلمية أولاً فينصح ويحاسب على أفعاله المخالفة للشرع ، فإن لم يستجب ، فإنّ الفرق الإسلامية كل منها له رأي في الخروج عليه ، فالخوارج توجب الخروج على الإمام الفاسق أو الإمام غير الشرعي بغض النظر عن القدرة والاستطاعة بينما يشترط المعتزلة القدرة على الوجوب ، بينما ترجئ فرقة المرجئة الحكم على الإمام الفاسق .

أمّا الشيعة الأمامية فإن الخروج على الإمام الفاسق مرهون بخروج المهدي المنتظر ، ولكن هذا الفكر الرافض للثورة تم تغييره في أوائل الثمانينات على يد الإمام الخميني الذي نادى بعموم ولاية الفقيه ، وتحول الفكر الشيعي الرافض للثورة إلى فكر ثوري يدعوا إلى الخروج على الإمام غير الشرعي .

أمّا الشيعة الزيدية القريبة من أهل السنة فإنّها توجب الخروج مع الإمام الفاطمي من نسل فاطمة التقي الورع الداعي لنفسه بالخلافة إذا بلغ عدد الخارجين عدد أهل بدر.

أمّا أهل السنة والجماعة فإنّهم مفترقون حول الخروج إلى مذهبين ، مذهب الصبر الذي يمثله الحنابلة المحرم للخروج إلا إذا ظهر الكفر البواح على الإمام ، ومذهب السيف الذي يمثله أبي حنيفة والمروي عن الإمام مالك الموجب والمجيز للخروج ،ولكن الرأي الذي تعضده الأدلة القوية هو الرأي الموجب للخروج ضمن شروط وضوابط ،وهي استنفاذ الطرق السليمة في التغيير، وتوفر القدرة والاستطاعة ومراعاة فقه الموازنات في الخروج فإذا أدى الخروج إلى فتنة فإنه يحرم ، مع ضرورة التفريق بين أنواع الفسق ،فالفسق الذي يترك أثاراً على الدولة الإسلامية هو الفسق الموجب للخروج ضمن الشروط السابقة .

كما أن الحركات الإسلامية العاملة على الساحة الإسلامية مختلفة فيما بينها حول الخروج على الحكام الظلمة والفسقة ، كالجماعات الجهادية كجماعة الجهاد والتكفير والهجرة والجماعة الإسلامية توجب الخروج بغض النظر عن الاستطاعة ، أما الجماعات التربوية كالسلفية المعاصرة وجماعة التبليغ فهي تقتصر على الجانب التربوي في دعوتها ولا تتدخل في السياسة بل يظهر من أسلوبها تحريم الخروج .

أمّا الجماعات السياسية التي تبنّت النهج السياسي، فقد حرمت الخروج واعتمدت على التغيير عبر صناديق الإقتراع ، ومن هذه الجماعات الجماعة الإسلامية في شبة القارة الهندية .

أمّا جماعة الإخوان المسلمين كبرى الحركات الإسلامية فإنّ الخروج خيار مطروح عندها ضمن الضوابط والشروط التي ذكرناها سابقاً، بينما يرى حزب التحرير فيحرم الخروج قبل إعلان الدولة الإسلامية ومبايعة خليفة للمسلمين، كما أن الحركات الإسلامية التي اختلفت حول مشروعية الخروج اختلفت هو السبيل إلى تحقيق الهدف

فمنها من يصوب نظره إلى الجيش ومنها من يتجه إلى الجماهير المسلمة ، كالذي يؤيده الواقع والعقل أن لا بد من التوجه للجيش كوسيلة للتغيير مع الاعتماد على الدعم الجماهيري أما حرب العصابات فلا يجدي نفعاً في واقعنا المعاصر .

لقد قمت باستعراض حالات الخروج عبر التاريخ الإسلامي فوجدنا أن غايتها آلت إلى الفشل نتيجة عدم توفر شروط الاستعداد والقدرة ، فالخروج من يتحقق له النجاح لا بد له من الاستعداد والقدرة .